

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غدير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/٩/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٥/٢٩ .

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ل- الاشتراكات المسددة : هي كافة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦